

**مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م
في شأن تأسيس
مجلس الشارقة لتنمية الفنون والآداب
في اماره الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر مايلي:

مادة (١)

ينشأ في اماره الشارقة مجلس له الصفة الاعتبارية المستقلة يعمل على تحسين وتطوير مستوى الاداب والفنون الجميلة والتطبيقية وفنون المسرح وتلبية متطلباتها في المجتمع، ويرتقى بالمهارات المحلية، ويقوم بدعم الانشطة التي تهدف الى بناء وتنمية القدرات، ويسمى (مجلس الشارقة لتنمية الفنون والآداب) ويشار اليه لاحقاً بـ «المجلس».

مادة (٢)

أهداف المجلس

- ١- رعاية وتطوير ونشر الآداب والفنون الجميلة والتطبيقية والمسرحية والتراثية التقليدية والمعاصرة والعناية بالمبدعين في هذه المجالات.
- ٢- تأهيل وتدريب وتنمية القدرات والمهارات في مجالات الاداب والفنون الجميلة والمسرحية.
- ٣- تمويل المشروعات الادبية والفنية الكبرى والتظاهرات المحلية والاقليمية والدولية التي تنبناها الامارات، وكذلك تشجيع ودعم نشاط المؤسسات ذات الصلة.
- ٤- رفع مستوى الوعي بقضايا الاداب والفنون والمسرح بين المشتغلين بها والمجتمع والرأي العام.

- ٥- الحفاظ على الظواهر والمظاهر الجمالية التقليدية والمعاصرة برصدها وتوثيقها ودراستها والبحث في مرجعيتها.
- ٦- التنسيق مع المجالس والهيئات والمنظمات المماثلة.

مادة (٣)

الهيكل التنظيمي

- ١- الرئيس : يرأس مجلس الادارة ويمثله وينوب عنه ويشرف على أعماله وأعمال هيئاته وعلى تأمين وتنمية الموارد المالية.
- ٢- مجلس الادارة: يتكون من () أعضاء بينهم الامين العام. ومجلس الادارة أعلى سلطة لرسم السياسات ووضع الخطط والبرامج ومتابعة تطبيقها.
- ٣- الامانة العامة: وتمثل الجهاز التنفيذي والاداري للمجلس ويرأسها الامين العام.
- ٤- الامين العام: هو المسؤول التنفيذي والاداري للمجلس.

مادة (٤)

- تتكون مالية المجلس من :-
- وقف عقاري استثماري.
 - المنح والهبات الرسمية والخاصة.
 - مداخيل الانتاج الفني والادبي.

مادة (٥)

يعين سمو الشيخ / أحمد بن محمد بن سلطان القاسمي رئيساً للمجلس.

مادة (٦)

يعين الاستاذ/ محمد عبدالله محمد أميناً عاماً للمجلس

مادة (٧)

يشكل مجلس الادارة كل ثلاث سنوات بالتشاور مع رئيس المجلس.

مادة (٨)

يعمل رئيس المجلس على استكمال لوائح المجلس وتسمية أعضائه ووضع الهياكل الادارية والفنية والمالية في خلال ستة أشهر من تاريخه وتصديق من قبلنا.

مادة (٩)

يعمل به من تاريخ صدوره ويعتبر لاغيا لاي أوامر سابقة تتعارض معه.

مادة (١٠)

على كافة الدوائر والجهات ذات العلاقة التقيد به والعمل على تنفيذه كل في مجاله.

صدر عنا بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٤م،،

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة